# الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

## اللجنة القانونية

البند رقم ٤٠: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني الترويج لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)

(ورقة مقدمة من الإمارات العربية المتحدة، ومجموعة أسر ضحايا حوادث الطائرات، والاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا))

#### الموجز التنفيذى

أنشأت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ نظاماً حديثاً وعادلاً وفعالاً لتنظيم مسؤولية شركات الطيران تجاه الركاب والشاحنين في الرحلات الجوية الدولية. وفي حين كان يُتوخى من هذه الاتفاقية أن تكون بمثابة النظام العالمي للمسؤولية في مجال النقل الجوي، فإنها لا تضم اليوم سوى ١٠٣ أطراف (٥٤٪) من الدول الأعضاء في الايكاو. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية وارسو الأصلية لعام ١٩٢٩ ومختلف مواثيقها التعديلية لا تزال نافذة المفعول.

وقد خلف ذلك مزيجاً معقداً من نظم المسؤولية التي يمكن تطبيقها. وبالتالي، فحتى نقل الركاب وعمليات الشحن الجوي من دول تعتبر أطرافاً فعلية في هذه الاتفاقية قد يبقى خاضعاً لأحكام النظم السابقة وذلك حسب مسار الرحلة المُتبع.

وفي سبتمبر ٢٠١٠، حثت الجمعية العمومية للايكاو في دورتها السابعة والثلاثين الدول المتبقية على المصادقة على انفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، ولسوء الحظ، لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها سوى سبع (٧) دول أخرى منذ ذلك التاريخ. وأصدر المؤتمر السادس للنقل الجوي المنعقد في مارس/آذار ٢٠١٣ توصية تحث الدول على المصادقة على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

ونظراً للمزايا التي يمكن تحقيقها من القبول العالمي للاتفاقية، ينبغي حث الدول مرة أخرى على المصادقة على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ أو الانضمام إليها.

الإجراء: في ضوء القرار ٣٧-٢٤ والمزايا المحققة من وجود نظام عالمي ينظم مسؤولية شركات الطيران تجاه الركاب والشاحنين في الرحلات الجوية الدولية، فإن الأطراف المشتركة في التوقيع تدعو الجمعية العمومية إلى حث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩على أن تعجّل بهذه الخطوة.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج – الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 9958، قرارات الجمعية العمومية سارية التطبيق (في ٢٠١٠/١٠/)

### توصيات الورقة ATConf/6-WP/104، التقرير بشأن البند ١-١ من جدول الأعمال (١-١-١)

#### المقدمة

أصبحت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ نافذة المفعول اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٤ وأنشأت نظاماً حديثاً للمسؤولية في 1-1 مجال النقل الجوي الدولي.

وفي حين كان يُتوخي من هذه الاتفاقية أن تكون بمثابة النظام العالمي للمسؤولية، فإنها لا تضم اليوم سوى ١٠٣ 7-1 أطراف (٥٤٪) من الدول الأعضاء في الايكاو ' بعد مرور عِقد تقريباً (بالرغم من أن هذه الدول تمثل الأغلبية العظمي من مجموع الحركة الجوية المنتظمة). ولا يزال عدد من الدول الرئيسية في مجال الطيران خارج نطاق هذا النظام. وتجدر الإشارة إلى أن كل من اتفاقية وارسو الأصلية لعام ١٩٢٩ ومواثيقها التعديلية لم تحظ بعد بالقبول العالمي.

عدد الأطراف	الدخول حيز النفاذ	المعاهدة
191	1987	اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤
107	1988	اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩
١٣٧	1978	اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥
٨٦	1978	بروتوكول غوالاداخارا لعام ١٩٦١
٥,	1997	بروتوكول مونتريال الإضافي رقم ١ لعام ١٩٧٥
٥١	1997	بروتوكول مونتريال الإضافي رقم ٢ لعام ١٩٧٥
۲۱	لم تدخل حيز النفاذ	بروتوكول مونتريال الإضافي رقم ٣ لعام ١٩٧٥
٥٨	1991	بروتوكول مونتريال الإضافي رقم ٤ لعام ١٩٧٥

وبالفعل، لا تزال اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ واتفاقية غوادالاخارا لعام ١٩٦١ وبعض بروتوكولات مونتريال الإضافية لعام ١٩٧٥ سارية المفعول، وهو ما ينجم عنه مزيج معقّد من نظم المسؤولية التي يمكن تطبيقها.

ولهذا السبب، لا يتمتع الركاب والشاحنون وشركات الطيران في حالات عديدة بالمزايا الهامة المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

#### خلفية الموضوع

من شأن الاعتماد العالمي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ أن ينطوي على مزايا هامة بالنسبة لجميع الأطراف:

١) بالنسبة للركاب - تغيّر اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ حدود مسؤولية شركات الطيران المنخفضة بشكل اعتباطي وقدرها ١٢٠٠٠ دولار أمريكي (انظر الجدول ١) في حالة الوفاة أو الإصابة بموجب اتفاقية وارسو ونظم المسؤولية بموجب اتفاقيتي وارسو ولاهاي. وتتص اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ على أنه يحق للركاب المطالبة بتعويض قدره ١١٠ ١١٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة (ما يعادل ٠٠٠ ١٧٠ دولار أمريكي تقريباً في أبريل/نيسان ٢٠١٣)، وذلك دون تقديم أدلة تثبت وجود إهمال أو خطأ. وإذا تجاوزت مطالبات التعويض عن الأضرار هذا المبلغ، تتحمل شركة الطيران عبء إثبات أنها لم تخلّ بواجباتها. وتقدم اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ أيضاً أحكاماً أخرى مواتية للمستهلكين مثل إمكانية لجوء الركاب إلى أكبر عدد

<sup>&#</sup>x27; - انظر المرفق (ب).

T - ينشأ نوع من الغموض كون بعض الدول تكتفي بالمصادقة على اتفاقية وارسو الأصلية لعام ١٩٢٩ دون مواثيقها التعديلية، بينما أصبحت دول أخرى أطرافا في إحدى أو أكثر من المواثيق التعديلية دون المصادقة على الاتفاقية الأصلية. وقد رأت المحاكم أن الالنزام ببروتوكول تعديلي من جانب دولة غير طرف في الاتفاقية لا يجعل طرفا في الاتفاقية غير المعنَلة: انظر القضية بين شاب وشركة الطيران أسيانا 2145، ثالثًا ٣٠٨، ٣٠٨ ثانيًا، التعميم رقم ٢٠٠٠ (دوكيت ٩٩–٧٦١٧) – الولايات المتحدة.

ممكن من المحاكم للمطالبة بتعويضاتهم وتسديد شركات الطيران مبالغ تعويضية مدفوعة مقدماً إلى الضحايا. وختاما، تقوم الايكاو بمراجعة حدود المسؤولية مرة كل خمس (٥) سنوات للتأكد من أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تواكب التطورات وتستجيب لمتطلبات التضخم.

٢) بالنسبة لشاحني البضائع – تسهل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تحديداً استخدام شركات الطيران للسجلات الإلكترونية، بما في ذلك فواتير الشحن الجوي الإلكترونية وغيرها من وثائق النقل. وبناء عليه، ينتج عن عملية إزالة الورق المطبوع من سلسلة إمدادات الشحن الجوي وفورات هائلة تشمل المنافع البيئية. وتشير التقديرات إلى أنه من شأن الشحن الإلكتروني أن يجلب أرباح بمجموع ٩,٤ بليون دولار أمريكي في السنة. ويستفيد الشاحنون ومتعهدو البضائع والمنظمون من تجهيز الوثائق بشكل سريع ودقيق ومن تحسين مستوى الإنتاجية وتعزيز الأمن وتقليص المدة الزمنية المخصصة للشحن والتقيد الأمثل بالقواعد الجمركية.

") بالنسبة لشركات الطيران – يستخدم معظم شركات الطيران الدولية اليوم شبكات طرق واسعة وتكتسي طابعاً عالمياً متزايداً. غير أنه وفي ضوء عدم المصادقة العالمية على اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، لا يزال هناك مزيج من النظم المتعلقة بالمسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد يخضع الركاب وشحنات البضائع لنظم مختلفة في مجال المسؤولية على متن نفس الرجلة الجوية بصرف النظر عن منشأ هذه الرحلة ومقصدها.

وينجم عن ذلك نوع من التعقيد والغموض فيما يخص تحديد النظم التي تغطي حادثة أو واقعة معينة. ويصبح من الصعب جداً الحصول على التغطية التأمينية والتعامل مع مطالبات التعويض الناشئة عن النقل الجوي الدولي. ومن شأن القبول العالمي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ أن يساعد كثيراً في إلغاء هذه المسائل.

7-۲ كما أن القبول العالمي لهذه الاتفاقية يساعد الحكومات على التأكد فعلاً من تطبيق نظام حديث وعادل في مجال المسؤولية على المطالبات المتعلقة بالركاب والبضائع، بغض النظر عن المسار الذي تتبعه الرحلة أو مقصدها. وبالمثل، ونظراً لأن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تسهّل استخدام فواتير الشحن الجوي الإلكترونية، فإن القبول العالمي يساعد الحكومات على التأكد من أن الجهات المعنية في قطاع الطيران التي تعتمد على ترابط الشحن الجوي يمكن أن تستفيد من تقليص المدة الزمنية اللازمة للشحن وأنها قادرة على تتبع مسار البضائع وخفض التكاليف على المستوى العالمي.

الجدول ١ – الحدود المنصوص عليها في مختلف نظم المسؤولية لشركات الطيران

اتفاقية مونتريال (١٩٩٩)	البروتوكول الإضافي رقم ٢ ويروتوكول مونتريال رقم ٤	اتفاقية لاهاي (١٩٥٥)	اتفاقية وارسو (١٩٢٩)	النوع
۱۷۰۰۰۰ دولار أمريكي (المستوى الأول، مع إمكانية استرداد مبالغ أكبر)	۲۵،۰۰ دولار أمريكي	۲٤۰۰۰ دولار أمريكي	۱۲۰۰۰ دولار أمريكي	حالة الوفاة أو الإصابة
۲۸ دولار امریکي/کلغ	۲۵ دولار أمريكي/كلغ	۲۰ دولار أمريكي/كلغ	۲۰ دولار أمريكي/كلغ	البضائع
نعم	نعم (بروتوكول مونتريال رقم ٤ فقط)	У	צ	إمكانيـــة اســـتخدام الوثائق الإلكترونية؟

ملاحظة: يعرض هذا الجدول مقارنة بين أرقام تحويل الدولال الأمريكي وفقاً لمتوسط أسعار الصرف في ٢٠١٣/٤/٤، بالنسبة لمختلف الحدود. ولا تحدد المعاهدات القيمة بالدولار الأمريكي. وقد تم حساب ذلك بالدولار الأمريكي تيسيراً للرجوع إليها واجراء المقارنة.

----

المرفق قائمة الدول الأعضاء في الإيكاو الأطراف في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩

	<u> </u>	
ألبانيا	فرنسا	النرويج
الأرجنتين	غامبيا	عمان
أرمينيا	جورجيا	باكستان
أستراليا	المانيا	بنما
النمسا	اليونان	باراغواي
البحرين	هنغاريا	بيرو
بريادوس	ايسلندا	بولندا
بلجيكا	الهند	البرتغال
بليز	آيرلندا	قطر
بنین	اسرائيل	جمهورية كوريا
البوسنة والهرسك	ايطاليا	جمهوريا مولدوفا
بوتسوانا	جامايكا	رومانيا
البرازيل	اليابان	المملكة العربية السعودية
بلغاريا	الأردن	صربيا
بوركينا فاسو	كينيا	سیشیل
الكاميرون	الكويت	سنغافورة
كندا	لاتفيا	سلوفاكيا
الرأس الخضراء	لبنان	سلوفينيا
شيلي	لتوانيا	جنوب أفريقيا
الصين	لكسمبورج	اسبانیا
كولومبيا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	سانت فنسنت وغرينادين
الكونغو	مدغشقر	السويد
جزر كوك	ماليزيا	سويسرا
كوستاريكا	مأديف	الجمهورية العربية السورية
كرواتيا	مالي	جمهورية تنزانيا المتحدة
كوبا	مالطة	تونغا
قبرص	المكسيك	تركيا
الجمهورية التشيكية	موناكو	أوكرانيا
الدنمارك	منغوليا	الإمارات العربية المتحدة
الجمهورية الدومينيكية	الجبل الأسود	المملكة المتحدة
اكوادور	المغرب	الولايات المتحدة
مصر	ناميبيا	أوروغواي
السلفادور	هولندا	فانواتو
استونيا	نيوزيلندا	
فناندا	نيجيريا	المجموع: ١٠٣ دولة عضو

أصبح الاتحاد الأوروبي أيضا طرفاً في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بوصفه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.